التفسـير الفقهـي "دراسة في النشأة والتطور"

إعداد

د. حنان عبدالجليل

الملخص:

يُعتبر المقصد التشريعي في القرآن الكريم من أهمّ المقاصد التي نزل من أجلها، وهو أمر أجمعَتْ عليه الأمة فاتخذَتْ من القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع، فكان قطب الرَّحى الذي تدور عليه أحكام الشريعة، وينبوع ينابيعها، والمأخذ الذي اشتقَّتْ منه أصولها وفروعها، وهذا المعنى تؤكّده نصوصٌ قرآنية وحديثية كثيرة.

ومما يؤكد أهمية القرآن الكريم من الناحية التشريعية ما يسميه الشاطبي (التجرية)؛ انطلاقًا من واقع تعامل العلماء المسلمين مع القرآن الكريم: «وهو أنه لا أحد من العلماء لجأ إلى القرآن في مسألةٍ إلا وجد لها فيه أصلًا، وعلى رأس هؤلاء أهل الظاهر، ولم يثبت عنهم أنهم عجزوا عن الدليل في مسألة من المسائل، وقال ابن حزم الظاهري: كلّ أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في الكتاب والسنة.«

التفسير الفقهي مُرَكَّب من التفسير والفقه، أما التفسير فمِن أجمع ما قيل في تعريفه أنه: «عِلم يُفهَم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد –صلى الله عليه وسلم– وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحِكَمه». وأما الفقه فأجمعُ تعريفٍ له أنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»، وعليه فالتفسير الفقهي هو تفسير ما له صلة بالأحكام الشرعية العملية في القرآن الكريم، وهو ما يسمَّى تارة آيات الأحكام، وتارة فقه الكتاب.

Abstract:

The legislative intent in the Holy Qur'an is considered one of the most important purposes for which it was revealed, and this is something that the nation unanimously agreed upon, so it took from the Holy Qur'an the first source of legislation, so it was the millstone on which the provisions of the Sharia revolve, and the fountain of its springs, and the outlet from which its origins and branches are derived, and this meaning is confirmed by texts Quranic and hadith many. What confirms the importance of the Holy Qur'an from a legislative point of view is what Al-Shatibi calls "experimentation"; Proceeding from the reality of Muslim scholars' dealings with the Holy Qur'an: "It is that none of the scholars resorted to the Qur'an in an issue without finding an origin for it in it, and at the head of these are the people of the apparent, and it was not proven from them that they were incapable of evidence in an issue of the issues, and Ibn Hazm Al-Dhaheri said : All the chapters of jurisprudence, there is no chapter except that it has a basis in the Book and the Sunnah.

Jurisprudential interpretation is a compound of interpretation and jurisprudence. As for the interpretation, it is the unanimous of what was said in its definition that it is: "a science by which the Book of God revealed to His Prophet Muhammad - may God bless him and grant him peace - is understood, and its meanings are explained and its rulings and wisdom extracted." As for jurisprudence, I unanimously define it as: "knowledge of the practical legal rulings gained from their detailed evidence." Accordingly, the jurisprudential interpretation is the interpretation of what is related to the practical legal rulings in the Holy Qur'an, which is sometimes called the verses of rulings, and at other times the jurisprudence of the book.

المقدمة:

يُعتبر المقصد التشريعي في القرآن الكريم من أهمّ المقاصد التي نزل من أجلها، وهو أمر أجمعَتْ عليه الأمة فاتخذَتْ من القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع، فكان قطب الرَّحى الذي تدور عليه أحكام الشريعة، وينبوع ينابيعها، والمأخذ الذي اشتقَّتْ منه أصولها وفروعها، وهذا المعنى تؤكّده نصوصٌ قرآنية وحديثية كثيرة.

ومما يؤكد أهمية القرآن الكريم من الناحية التشريعية ما يسميه الشاطبي (التجرية)؛ انطلاقًا من واقع تعامل العلماء المسلمين مع القرآن الكريم: «وهو أنه لا أحد من العلماء لجأ إلى القرآن في مسألةٍ إلا وجد لها فيه أصلًا، وعلى رأس هؤلاء أهل الظاهر، ولم يثبت عنهم أنهم عجزوا عن الدليل في مسألة من المسائل، وقال ابن حزم الظاهري: كلّ أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في الكتاب والسنة».

التفسير الفقهي مُرَكَّب من التفسير والفقه، أما التفسير فمِن أجمع ما قيل في تعريفه أنه: «عِلم يُفهَم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد –صلى الله عليه وسلم– وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحِكَمه». وأما الفقه فأجمعُ تعريفٍ له أنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»، وعليه فالتفسير الفقهي هو تفسير ما له صلة بالأحكام الشرعية العملية في القرآن الكريم، وهو ما يسمَّى تارة آيات الأحكام، وتارة فقه الكتاب.

أهمية البحث:

بيان مفهوم التفسير الفقهي، وبيان الصلة بين القرآن الكريم والأحكام الشرعية العملية.

الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على مفهوم تفسير الفقهاء، أو ما يعرف بتفسير الأحكام وآياته.

منهج البحث:

يعتمد البحث علي المنهج الاستقرائي والاستنباطي بالرجوع إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية و المعاجم اللغوية التي تناولت موضوع البحث.

خطة البحث:

تشتمل الدراسة على مقدمة ومبحثين:

- المبحث الأول: تعريف التفسير الفقهي(تفسير آيات الأحكام) وعدد آياته.
- المبحث الثاني: المراحل التي مر بها التفسير الفقهي.

المبحث الأول: تعريف التفسير الفقهي(تفسير آيات الأحكام) وعدد آياته

- اولا: معني التفسير الفقهي (تفسير آيات الأحكام) :

تفسير الأحكام وآياته أو تفسير الفقهاء، أو التفسير الفقهي– كما يسميه بعض المؤلفين[١] – مركب من التفسير والفقه: أما التفسير فيقصد به" علم يفهم به كتاب الله المنزل علي نبيه محمد – صل الله عليه وسلم – وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه" [٢]، وأما الفقه فيقصد به " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" [٣].

وعليه فالتفسير الفقهي هو: تفسير ما له صلة بالأحكام الشرعية العملية في القرآن الكريم وهو ما يسمي تارة بتفسير آيات الأحكام وتارة أخري بفقه الكتاب.

أما أحكام القرآن فتنقسم إلى ثلاثة أنواع تمثل الأحكام الفقهية أو العملية نوعا منها، أما الأنواع الثلاثة بالتفصيل فهي:

- أولا: الأحكام الاعتقادية التي تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وهو ما يدرس ضمن مباحث العقيدة.

---

(١) التفسير والمفسرون: د. محمد حسين الذهبي، ط٢ ١٩٧٦، دار الكتب الحديثة، مصر. (٤٣٢/٢)، والأستاذ مناع القطان في مباحث علوم القرآن، الطبعة السابعة عشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١١هـ. (ص٣٧٦)، والدكتور أمين في التعبير الفني في القرآن، دار الشروق ط٤ ١٩٨٠ (ص ١٢٥)، والدكتور موسي لاشين في الآلي الحسان في علوم القرآن، دار الشروق القاهرة (ص ٣٧٣).

(٢) غانم قدوري الناصري التكريتي " محاضرات في علوم القرآن "، دار عمار – عمان – ط ١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م) ، (ص ١٦٤/١).

(٣) عياض بن نامي بن عوض السلمي: أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م (ص١١).

- ثانيا: الأحكام الخُلقية التي تتعلق بما يجب علي المكلف أن يتحلى به من الفضائل ويتخلى عنه من الرذائل، وهو ما يتعلق بالجوانب التربوية من القرآن الكريم.
- ثالثا: الأحكام العملية وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات ، وهذا النوع هو فقه القرآن وهو الذي اهتم به المفسرون ضمن ما عرف بالتفسير الفقهي وهو يتضمن نوعين أساسين:

١- أحكام العبادات: من صلاة وصيام وزكاة وحج ونذر ويمين ونحو ذلك من العبادات التي بها تنظيم العلاقة بين الإنسان وربه.

٢- أحكام المعاملات: من عقود وتصرفات وجنايات وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض سواء كانوا أفرادا أم جماعات.

ثانيا: عدد آيات الأحكام:

بحث العلماء في عدد الآيات التي وردت فيها أحكام فقهية عملية، أهي محددة أم لا ؟ فذهب بعضهم إلي تحديدها، وقد اختلفوا أيضا: كم هو عددها؟ فقال بعضهم: إنها تصل إلى (٥٠٠) خمسمائة آية، وهو ما ذكره الإمام الغزالي. [١]

وذهب ابن جُزي إلي أنها قد تنتهي إلي أكثر من ذلك، إذا استقصى تتبعها في مواضعها وذهب بعضهم إلي أنها مائتا آية أو قريب من ذلك [٢].

وذكر بعضهم أنها مائة وخمسون آية، ورأي بعضهم إنه لا يحدد ذلك بعدد معين؛ فإنه قد يستنبط الكثير من الأحكام من القصص والأمثال وغير ذلك، وقال الزركشي: ولعل مرادهم المصرح به. [٣]

(١) المستصفى من علم الأصول: الغزالي ، ط بولاق، ١٣٢٢هـ، ت: محمد سليمان الأشقر(٢/٣٥٠)، وينظر معه: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه بذيل المستصفى: محب الدين ابن عبد الشكور ، ، ط بولاق ١٣٢٢ هـ (٢/٣٦٣).

(٢) التسهيل في علوم التنزيل: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، دار الكتاب العربي الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م (ص٧).

(٣) ينظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: صديق حسن القنوجي ، مطبعة المدني بمصر ١٩٦٢ م، (ص٩).

كما رأي بعضهم التفصيل في ذلك فقال: إن جعلنا كل جملة مفيدة هي آية كانت أكثر من خمسمائة آية. [١]

(فمعظم آي القرآن لا يخلو عن أحكام مشتملة علي آداب حسنة، وأخلاق حميدة) فإن من الأحكام ما صرح به وهو كثير، نجده واضحا في سورة البقرة والنساء والمائدة والأنعام، فهي مشتملة علي كثير من ذلك، ومنه ما يؤخذ بطريق الاستنباط إما من غير ضم إلي آية أخري، أو بضمها مع آية أخري[٢].

المبحث الثاني: المراحل التي مر بها التفسير الفقهي

مر تفسير آيات الأحكام منذ نشأته حتى اكتمل بعدة مراحل وهي كالأتي:

- المرحلة الأولي: عهد النبوة والصحابة والتابعين :

انزل الله عز وجل القرآن هداية للناس وتشريعاً لهم، وجعله متضمنا أحكاما فقهية تتصل بمصالح العباد في دنياهم وأخُراهم، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يفهمون ما يحمله بمقتضي سليقتهم العربية، وإن أشُكل عليهم أمر رجعوا فيه إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبعد أن توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وَجَدّت للمسلمين حوادث جديدة كان استنباط الصحابة ومن بعدهم من التابعين مقصوراً على فتاوى وحوادث تحدث لهم في وقتها، فلم يتوسعوا في تقرير المسائل والإجابة عنها، بل كانوا يكرهون ذلك، ولا يبدون رأياً في شيء حتى يحدث، فإن حدث اجتهدوا في استنباط حكمه.

وأكثر اعتمادهم في استنباط الأحكام الشرعية علي القرآن الكريم، فإن لم يجدوا فيه حكما نظروا في سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم، وإن لم يجدوا فيها أيضا اجتهدوا وأعملوا رأيهم

---

(١) ينظر : بدر الدِّين محمَّد بن عبد اللّه الزركشي: البرهان في علوم القرآن، ت: محمَّد أبو الفضل إبراهيم . ط ٣ ١٤٠٠ هـ ، دار الفكر بلبنان (٥/٢)، الإمام جلال الدين السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، ت: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط ٢، ٢٠٠٣م (٣٥/٤).

(٢) ينظر : صديق حسن القنوجي : نيل المرام (ص٩).

علي ضوء فهمهم لكتاب الله وسنة رسوله، فأبو بكر الصديق كان إذا وردت عليه حادثة نظر في كتاب الله فإن وجد به حكما قضي به وإن لم يجد نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فإن وجد عنده ما يقضي به قضي به، فإن أعياه سأل الناس هل علمتم أنّ رسول الله صلي الله عليه وسلم قضى به بقضاء فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا، وكذلك كان يفعل عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين .

وهم في تلك الحالة قد يجمعون علي الحكم المستنبط إلا إنهم في بعض الأحيان يختلفون في فهم الآية وبالتالي يختلف الحكم.

ومن ذلك اختلافهم في فهم (القرء) من قوله تعالي: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [١] حيث أفتى عبد الله بن مسعود ووافقه عمر بن الخطاب بأن المطلقة لا تخرج من عدتها إلا إذا اغتسلت من حيضتها الثالثة، وأفتى زيد بن ثابت بأنها تخرج من العدة متى دخلت في الحيضة الثالثة، ومنشأ الخلاف في ذلك: اختلافهم في معني القرء، أهو (الحيضة) كما فهمه ابن مسعود وعمر أم هو (الطهر) كما فهمه زيد بن ثابت رضوان الله عليهم [٢] .

وكان هذا الخلاف في فهم نصوص هو منشأ الخلاف الفقهي في فهم آيات الأحكام، ومع ذلك فقد كانوا ينشدون الحق وحده، ويرجعون إلى قول من خالفهم متى ما رأوا أنه الأصوب.

- المرحلة الثانية: قيام المذاهب الفقهية:

استمر الأمر في عهد الصحابة والتابعين في استخراج الأحكام لما كان يعرض لهم من المسائل من كتاب الله وسنة رسوله– صلّ الله عليه وسلم – والرأي الصحيح، فجاء ذلك منهجا لمن جاء بعدهم من الفقهاء، حيث قام كبار الأئمة والفقهاء يجنون الثمرة ويدونون أحكام الشريعة مفصلة .

وجدت للأئمة الأربعة وغيرهم حوادث كثيرة لم يسبق لمن تقدمهم الحكم عليها، فاتخذ كل أمام أصولا لاستنباط الأحكام في مذهبه، ثم يحكم بالحكم الذي يراه هو الحق، ويقوم علي

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

(٢) الشيخ محمد الخضرى: تاريخ التشريع الإسلامي، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.(٨٧-٩٢).

الأدلة، وقد يتفق الفقهاء فيما يحكمون به، إلا إنهم أحيانا يختلفون حسب فهمهم للأدلة، ومع اختلافهم في الأحكام لم يظهر منهم التعصب للمذهب بل كانوا جمعيا متمسكين بما ظهر انه الحق حتى لو تطلب ذلك من الفقيه الرجوع عن رأيه إذا عرف أن الحق مع غيره ، فمثلا الشافعي أُثْرَ عنه انه قال: " إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بقولي عرض الحائط "، كما قال أيضا: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة" [١] وكثيراً ما يثني علي محمد بن الحسن وهو مناظره الكبير ، وكان يقول لأحمد بن حنبل – وهو تلميذه في الفقه –: " إذا صح الحديث عندك فأعلمني به "، وكان يقول: " إذ ذكر الحديث فمالك النجم الثاقب"، إلي غير ذلك مما يدل علي انتشار روح التقدير والود بين أولئك الفقهاء، وهم في ذلك مقتدون بأسلافهم من الصحابة والتابعين [٢] .

- المرحلة الثالثة: ظهور التقليد والتعصب المذهبي:

ظل الأمر مستمرا علي اعتداله بعد الأئمة حتى ظهر من بعدهم خلف بعدت الشقة بينهم وبين السلف سرت فيهم روح التقليد والتعصب للأئمة، واشترك في ذلك العلماء والعامة، فبعد أن كان طالب العلم يشتغل أولا بدراسة الكتاب ورواية السنة اللذين هما أساس الاستنباط، صار في هذه المرحلة يتلقى كتب إمام معين ويدرس طريقته التي استنبط بها ما دوّنه من الأحكام فإذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء، وصار بعضهم لا يستجيز لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولا يخالف ما أفتي به إمامه، بل ذهب البعض إلي نصرة مذهبه والتعصب له، ووصف إمامهم انه إمام الأئمة وله من الصفات ما يجعله من البارزين في ميدان الفقه والاستنباط .

وقد روي عن أبي عبد الله البوشنجي أنه قال في الشافعي [٣]:

ومن شعب الإيمان حب ابن شافع وفرض أكيد حبه لا تطوع

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي(المتوفى: ١٠٩٨هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ،(٢٧/١).

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك (٢٥٠) ، والتفسير والمفسرون (٤٣٤/٢).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ (١٩٤/٢).

أنا شافعي ما حييت وإن أمت فوصيتي للناس أن يتشفعوا

كما رُوي عن القاضي عياض أنه قال في الإمام مالك:

ومالك المرتضى لا شك أفضلهم إمام دار الهدى والوحي والسنن [١]

وقال عبد الله بن محمد بن إسماعيل الهروي (حنبلي) في أحمد بن حنبل:

أنا حنبلي ما حييت وإن أمت ... فوصيتي للناس أن يتحنبلوا [٢]

وكان من حصيلة هذا التعصب أن ذهبوا يلتمسون في القرآن الدلائل المختلفة وحمل المعاني المرجوحة لتأييد آرائهم، وقد يفسر المفسر الآية حسب هواه انتصاراً لمذهبه ورأيه وكسراً لشوكة خصمه.

ومن أثر ذلك أيضاً أنهُ نظر بعضهم إلي آيات الأحكام فأولها حسب ما يشهد لمذهبه إن أمكنه التأويل، وإلا فلا أقل من أن يؤلها تأويلاً لا يتفق مع مخالفيه، وأحيانا لا يكتفي البعض بالتأويل بل يلجأون إلي النسخ والتخصيص ما أمكن لهم انتصاراً لمذهبهم، أو دفعاً لحجة خصومهم، فمثلاً عبيد الله الطرخي – احد المتعصبين لمذهب أبي حنيفة – (ت ٣٤٠) يقول :" كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ"[٣].

ولكن ومع كل هذا الغلو في التعصب للأئمة فقد وجد فقهاء أئمة أعلام وقفوا موقف الإنصاف من الأئمة يتبعون الدليل، ويرجحون القول الذي يتماشى معه أيا كان قائله، وكان لهؤلاء وأولئك – اعني المنصفين والمتعصبين – أثر كبير في تفسير الأحكام.

فالمنصفون: ينظرون إليها نظرة خالية من الهوى المذهبي فينزلونها حسب ما يترجح لهم ويرونه الحق، والمتعصبون: ينظرون إلي الآيات من خلال مذهبهم فينزلونها عليه [٤].

(١) الإمام شمس الدين الذهبي: سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ، ١٤٠١ هـ.(١٣٤/٨).

(٢) المصدر السابق ١٨/ ٥٠٧ والظاهر من قول الهروي أنه يريد من حيث نصرة السُنة ومكاسرة الإمام أحمد – رحمه الله – للمبتدعة، فيكون إذاً واقعا موقعه.

(٣) رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول، طبعت ضمن كتاب: تأسيس النظر، للإمام أبي زيد الدبوسي الحنفي (بيروت: دار ابن زيدون، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية) ص١٦٩.١٧١.

(٤) د. محمد حسين الذهبي: التفسير والمفسرون، ٣٢١/٢.

مراجع البحث

- التفسير والمفسرون: د. محمد حسين الذهبي، ط٢ ١٩٧٦، دار الكتب الحديثة، مصر. والأستاذ

- مناع القطان في مباحث علوم القرآن، الطبعة السابعة عشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١١هـ.

- موسي لاشين في الآلي الحسان في علوم القرآن، دار الشروق القاهرة.

- غانم قدوري الناصري التكريتي " محاضرات في علوم القرآن "، دار عمار – عمان – ط ١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م).

- عياض بن نامي بن عوض السلمي: أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

- المستصفى من علم الأصول: الغزالي ، ط بولاق، ١٣٢٢هـ

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه بذيل المستصفى: محب الدين ابن عبد الشكور ، ، ط بولاق ١٣٢٢ هـ.

- التسهيل في علوم التنزيل: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: صديق حسن القنوجي ، مطبعة المدني بمصر ١٩٦٢ م.

- بدر الدِّين محمَّد بن عبد اللّه الزركشي: البرهان في علوم القرآن، ت: محمَّد أبو الفضل إبراهيم، ط ٣ ١٤٠٠ هـ ، دار الفكر بلبنان.

- الإمام جلال الدين السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، ت: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط ٢، ٢٠٠٣م.

- الشيخ محمد الخضرى: تاريخ التشريع الإسلامي، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي(المتوفى: ١٠٩٨هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

- الإمام شمس الدين الذهبي: سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ، ١٤٠١ هـ .

- رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول، طبعت ضمن كتاب: تأسيس النظر، للإمام أبي زيد الدبوسي الحنفي (بيروت: دار ابن زيدون، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية).